



الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

The Combat Regulations in armed conflicts in accordance with the provisions of international law

رقاب محمد*

أستاذ محاضراً المركز الجامعي أفلو

m.reggab@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 11 / 09 تاريخ قبول المقال: 2023 / 02 / 03 تاريخ نشر المقال: 2023 / 03 / 19

الملخص:

يضع القانون الدولي قيوداً لأساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها. وتنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة، وطريقة استعمالها والتصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح. ويقتضي مبدأ التمييز من أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، والسكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف المشروعة للهجمات دون غيرها.

الكلمات المفتاحية: آليات؛ ضوابط؛ القتال؛ أساليب؛ النزاعات؛ الدولي.

Abstract:

International law limits the methods and means used to wage war.

These restrictions apply to the type of weapons used, the way they are used and the general conduct of all those engaged in the armed conflict. The principle of distinction requires that Parties to an armed conflict distinguish at all times between combatants and military objectives on the one hand, and civilian persons and objects on the other, and accordingly attack only legitimate targets.

Keywords: Regulations; Fighting; Techniques; conflicts International.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

مقدمة:

عرفت المجتمعات البشرية منذ نشأتها حروبا و نزاعات خلفت معاناة و مآسي في حق الإنسانية ، و هذا عائد إلى غريزة الإنسان في السيطرة و التملك و إستخدام القوة دون الاستناد إلى أية قواعد و ضوابط تحكمه سواء كانت قانونية أو أخلاقية، و نتيجة للتطور الهائل الذي لازم قانون الحرب ظهر القانون الدولي الإنساني، تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة وجود نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض الاتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية و إستخدام أدوات و وسائل القتال نسبة إلى إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907.

تعد مسألة تنظيم الحد من وسائل القتال و أساليب الحرب من المواضيع المهمة، فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء لغرض حماية الإنسانية بالدرجة الأولى، فيجب أن يقيد حق أطراف النزاع المسلح الدولي من خلال تحريم إستخدام بعض الوسائل و الأساليب أثناء النزاعات المسلحة.

وتعد مسألة تنظيم الحد من وسائل القتال و أساليبه من المواضيع المهمة ، فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء لغرض الحماية الإنسانية بالدرجة الأولى ، فيجب أن يقيد حق أطراف النزاع المسلح من خلال تحريم استخدام الوسائل والأساليب التي تخلف آثاراً تخرج عن إطار الإنسانية ، أي بتعبير آخر أن تكون أحكام هذا القانون ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حماية الإنسان وتجنبه مخاطر العمليات العدائية التي لا يمكن تداركها ومعالجتها فيما لو وقعت، بالنسبة لأهمية الموضوع فتكثرت في تزايد النزاعات المسلحة آخرها النزاع الأرميني الأذربيجاني و دور القانون في تنظيم الحروب و تقييد أساليب القتال كالحد من إستعمال الأسلحة المحظورة و الأسلحة التقليدية و غيرها.

أما بالنسبة للإشكالية البحث فيتمحور حول مدى فاعلية القانون الدولي بصفة عامة و الاتفاقيات الدولية المنوط بها تنظيم و تقييد الأطراف المتحاربة في إستعمال الأسلحة في الحروب.

و لدراسة هذا الموضوع إعتدنا تقسيمه إلى مطلبين فالمطلب الأول جاء ضمن القيود المفروضة على أساليب القتال و قسم هذا الأخير إلى أربعة فروع الفرع الأول التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين أما الفرع الثاني جاء تحت مسمى حظر اللجوء إلى الغدر إثناء القتال مع جواز الخدع الحربية، أما الفرع الثالث حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة، الفرع الرابع حظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها. بالنسبة للمطلب الثاني يتمثل في حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يندرج تحته ثلاث فروع الفرع الأول الأسلحة الكيميائية

الفرع الثاني الأسلحة البكتريولوجية أما الفرع الثالث الأسلحة الحارقة و التمديدية الأثر في جسم الإنسان.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول القيود المفروضة على أساليب القتال

إذا كان تنظيم وسائل القتال وأساليبه قد ورد بشكل أساسي في اتفاقيات لاهاي لعامي (1899-1907)، فإن هذه الأخيرة تتضمن قواعد قليلة تتعلق بتنظيم أساليب الحرب، مقارنة بالتطور اللاحق على اعتماد هذه الاتفاقيات في مجال وسائل الحرب وطرق استخدامها، لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأحكام التي تتعلق بتنظيم بعض وسائل القتال وأساليبه. و سنحاول بيان القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه الواردة في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، بوصفها داخله في نطاق دراستنا، وذلك من خلال أربعة فروع على النحو الآتي:

المطلب الأول: التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين

يعد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين، من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويلعب هذا المبدأ دوراً أساسياً في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية⁽¹⁾، وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ، الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية⁽²⁾، كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907⁽³⁾.

وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة، على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال، بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصاً عندما أصبحت الشعوب أطرافاً في النزاعات الحديثة، كما إن هنالك عوامل أخرى ساعدت على انهيار هذا المبدأ، منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين، وتطور أساليب الحرب وفنونها، واستخدام الحرب الاقتصادية، وتزايد النزاعات لمسلحة⁽⁴⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ وذلك بحكم طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين أحدهما على الأقل ليس من أفراد القوات المسلحة، ولا يرتدي زياً عسكرياً لغرض التمييز، كما في النزاعات المسلحة الدولية هذا من جانب⁽⁵⁾، ومن جانب آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لم ينص صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام 1977 أشارت ضمناً إلى هذا المبدأ، فمثلاً تحظر المادة (2/13) من هذا البروتوكول جعل

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلا للهجوم ، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

وهذا يعني إن شرط التمييز بين المقاتلين والمدنيين يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد أكد الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي للإنساني عام 1990 هذا المبدأ بشكل صريح فقد جاء في ديباجته على "أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين" وقد أشارت الفقرة الأولى إلى إن "الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين ، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية"⁽⁶⁾.

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين⁽⁷⁾.

في الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية ، فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية ، ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية ، ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم ، وذلك استناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13)، إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ، من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية⁽⁸⁾.

وهذا يعني إن أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ ، وقد أكد القضاء في نيجيريا ذلك في قضية رفعت أمام محكمة نيجيريا العليا، وقررت بأنه لا يجوز للمتطرفين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال مع جواز الخدع الحربية

لقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كل منهما أثناء القتال، فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال⁽¹⁰⁾.

والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة ، بل هي قاعدة قديمة العهد ، تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها قبل تجسيدها في لائحة لاهاي⁽¹¹⁾، إذ عدت هذه الأخيرة، أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص "قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

المعادي باللجوء إلى الغدر⁽¹²⁾، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال ، وذلك في المادة (1/37) التي عرفت الغدر بأنه (الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية ، وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة)⁽¹³⁾.

هذا على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب ، فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر، وقد أشار البعض إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف⁽¹⁴⁾ لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانتها⁽¹⁵⁾.

ويعرف البعض الخدع الحربية، بأنها (الأفعال التي يقصد بها تظليل العدو)⁽¹⁶⁾، أو هي (الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ ، أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة ، ولكن بدون أن تخرق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة)⁽¹⁷⁾.

وتُمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوباً مباحاً في أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة ، مثل "استخدام التمويه أو التظليل ، أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة ، أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن ، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو ، و غيرها من الأساليب الأخرى"⁽¹⁸⁾.

وعلى الرغم من خلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من أي حكم ينص صراحة على إباحة الخدع الحربية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال ، إلا إن هذه القاعدة وردت في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁹⁾، وقد أقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا ضمناً بإمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك في الحكم الذي أصدرته عام 1997 ، عندما أشارت إلى أن استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية ، يجب أن يكون على وفق القواعد الدستورية⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث: حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة

يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك ، فهذا القانون وان كان يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب ، بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال ، إلا انه يحظر قتل الأفراد (المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم بالاستسلام بعد أن يلقوا السلاح ويصبحون عاجزين عن القتال ، ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفاً للقتال ، فهذه القاعدة

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

تستهدف حماية المقاتلين العاجزين عن القتال ، بسبب استسلامهم و إلقاءهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعليا⁽²¹⁾.

فهذه القاعدة تعني أن الطرف الذي يصدر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة يعلن صراحة انتهاكه للقواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب ، التي تُعد من أهم المبادئ التي أكدها القانون الدولي الإنساني⁽²²⁾، ومنعت أكثر القوانين والاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، فقد ورد عليه الحظر في قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسفورد⁽²³⁾، كما تم حظره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار⁽²⁴⁾.

كما وردت هذه القاعدة في بعض الاتفاقيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني ، منها مثلا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في المادة (40) بشكل صريح على "حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس"⁽²⁵⁾.

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلى حظر مبدأ إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فقد نصت على ذلك المادة (1/4) التي جاءت تحت عنوان "الضمانات الأساسية" بنصها (..ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة)، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة" يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁶⁾.

بالإضافة إلى ذلك تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة⁽²⁷⁾. فهذا العمل يشكل انتهاكا جسيما لجميع الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، لأنه يؤدي إلى قتل الأشخاص العاجزين عن القتال⁽²⁸⁾.

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، ففي أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في أنغولا عام 1992 أطراف النزاع (..... بوجوب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة)⁽²⁹⁾.

المطلب الرابع: حظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها

أكد القانون الدولي الإنساني، ضرورة تجنب الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي، وتعد

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة⁽³⁰⁾.

ويقصد بالأعمال الانتقامية، بأنها (إجراءات أكرام، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي)⁽³¹⁾.

وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأحكام تحرم الأعمال الانتقامية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال⁽³²⁾ وقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأعمال الانتقامية بشكل صريح في مواضع عديدة⁽³³⁾، ولم يرد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ذكر الأعمال الانتقامية بشكل صريح، إلا أنه يمكن الاستدلال على هذا المبدأ بشكل ضمني في الفقرة الثانية من الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، التي جاءت بحكم عام تحت عنوان "حصانة السكان المدنيين"⁽³⁴⁾.

أما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، فيُعد من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال وأساليبه، ويتمثل هذا المبدأ أساساً في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي وسائل أو أساليب قتالية، باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة والمدمرة لهذه الوسائل أو تلك الأساليب⁽³⁵⁾، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الآلام الغير مبررة، أنها (الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة)⁽³⁶⁾. وإذا كانت أكثر الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية قد نصت على حظر مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، إلا إن هناك بعض الصعوبات الموضوعية التي تعترض تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية، وتكمن هذه الصعوبة في تحديد ماهية الآلام التي لا مبرر لها، التي يمكن الوصول إليها من خلال التمييز بين القدر المتوقع أو المفترض تحمله من الآلام الناشئة عن أعمال القتال وبين الآلام التي تتجاوز هذا النطاق، ومن ثم تكون غير مبررة أو زائدة عن الحد المعقول والممكن تحمله.

كما أن هناك مشكلة أخرى، تتمثل في أن أي آلام حتى ولو كانت ضئيلة تعد من وجهة نظر الطرف المضار آلام لا مبرر لها، ولهذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الموازنة بين طبيعة وحجم الآلام التي لحقت بالطرف المعني، وبين ما تفترضه مقتضيات الضرورة العسكرية، وفضلاً عن ذلك تؤدي الاعتبارات والمصالح السياسية دوراً واسعاً في تحديد ما إذا كانت الآلام الحاصلة تعد من نوع الآلام التي لا مبرر لها أم لا⁽³⁷⁾، ومع اختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأن وسيلة أو أسلوباً ما يسبب إصابات أو ألاماً لا

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

مبرر لها، فإن الدول كافة، تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة، فهذه الأخيرة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والآلام المتوقعة من جهة أخرى⁽³⁸⁾. وينطبق مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من عدم النص عليه في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽³⁹⁾، وأن قابلية التطبيق في هذا النوع من النزاعات المسلحة مفروض لأسباب إنسانية أولية. ومع ذلك ورد حظر هذا المبدأ في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، إذ جاءت الفقرة الثالثة بعنوان "حظر الآلام التي لا داعي لها" بنصها (حظر الآلام التي لا داعي لها، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر وبخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال، أو التي تجعل موتهم أمراً محتوماً)، هذا فضلاً عن إدراج العديد من الدول هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تضمنتها تشريعات دول عديدة⁽⁴⁰⁾.

المبحث الثاني: حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد، نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الآخر بعض الأسلحة، ويستند هذا الحظر والتقييد⁽⁴¹⁾، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها، لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعاً للغرض الذي صنعت لتحقيقه، والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه، لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الآخر، بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة، فقد اخذ القانون الدولي الاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة، تتمثل في إعلان "سان بطرسبرج" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام⁽⁴²⁾، وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، فإنه يبقى خاضعاً للمبدأ الذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام" وذلك استناداً إلى شرط مارتنز⁽⁴³⁾، الذي أصبح جزءاً أساسياً في كل من فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي وقانون جنيف)، وهذا يعني إن هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها القواعد

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها، لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم أو تقيد استخدام سلاح ما كاملة أو غير ناقصة⁽⁴⁴⁾.

وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة، لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة، إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي، ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها، هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية⁽⁴⁵⁾، يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية⁽⁴⁶⁾، وهذا مبدأ ورد في جميع الأحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ويمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يأتي:

المطلب الأول: الأسلحة الكيميائية

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة، فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22/تموز/1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة، ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية، ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهة لها من بينها المواد الكيماوية⁽⁴⁷⁾، واستكمالاً لهذا البروتوكول، تم حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسممة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"⁽⁴⁸⁾، التي عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة (2) منها بنصها 1- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية ما يلي مجتمعا أو منفردا :

المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لإغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

ج- أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

أما نطاق الحظر الوارد على استخدام الأسلحة الكيميائية، فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽⁴⁹⁾، كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول⁽⁵⁰⁾.

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر، عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعاً عاماً قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضاً في النزاعات المسلحة الداخلية⁽⁵¹⁾.

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح في أنغولا عام 1949، أطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، على الرغم من أن أنغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية⁽⁵²⁾.

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً، إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة، كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقد استنكرت هذه اللجنة بشدة استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13/آذار 1988 عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعاً باتاً)⁽⁵³⁾، وهذا يعني أن هذا السلاح محظور في كل النزاعات المسلحة أياً كان نوعها دولية أم غير دولية.

المطلب الثاني: الأسلحة البكتريولوجية

لقد تم حظر استخدام الأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية. وقد حاولت الأمم المتحدة أن تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الأسلحة⁽⁵⁴⁾، وتكثرت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الأسلحة" المعقودة في (10/نيسان/1972) والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975) بعدما أودعت (22) حكومة موقعة صكوك التصديق عليها، وكان من بينها الاتحاد السوفيتي (سابقاً)

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي عينت حكومات وديعة، وفي عام 1997 أصبحت جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أطرافاً في الاتفاقية المذكورة (55).

وقد أشارت هذه الاتفاقية، إلى بيان الالتزام الأساسي للدول الأطراف بنصها (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بأن لا تعتمد أبداً في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يأتي، أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو السموم أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية، أو الأغراض السلمية الأخرى. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو السموم في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة⁽⁵⁶⁾. وقد تعلق الأمر بالاتفاقية المذكورة، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً :- أنها لم تعرف هذا النوع من الأسلحة أو الأهداف التي يتعلق بها هذا الحظر، وإنما اكتفت ببيان تفاصيل الحظر والآليات التي يتم بها تدمير تلك الأسلحة ومع ذلك عرف البعض هذا النوع من الأسلحة بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء أو جسيمات من مادة سائلة أو صلبة مجزأة تجزئاً دقيقاً وموزعة من خلال احد الغازات أو الهواء، وقد تستخدم الحشرات أو الهواء أو المياه الملوثة بالمرض)⁽⁵⁷⁾، كما يوجد تعريف آخر للعوامل البيولوجية صدر عن منظمة الصحة العالمية والذي عرفته في تقريرها الصادر في عام 1970 على أنها العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف، وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية.⁽⁵⁸⁾

ثانياً :- أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية حظر غير مطلق، فالحظر لا ينطبق سوى على الأنواع والكميات التي لا تخصص لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأي أغراض سلمية أخرى، ووفقاً للشروح المقدمة وقت المفاوضات، يشمل مصطلح "الوقاية" الأنشطة الطبية كالتشخيص والمعالجة، في حين يشمل مصطلح "الوقاية" استخدام أقنعة وملابس حامية، ونظم ترشيح الهواء والماء، وأدوات الكشف والإنذار.

ثالثاً :- لا تشمل الاتفاقية أعلاه على أي حكم يفيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي، وربما تمكنه، ذلك في صعوبة التمييز بين أعمال البحث التي تجري لأغراض مدنية وتلك التي تباشر لأغراض عسكرية ذات طابع دفاعي وهجومي على السواء.⁽⁵⁹⁾

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

ويسري الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، إذ أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁶⁰⁾.

فضلاً عن ذلك ورد الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 199، وتحديداً في الفقرة الأولى من البند الثاني، التي جاءت بعنوان "الأسلحة الكيميائية البكتريولوجية" وكان نصها كالتالي {ينطبق أثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الأسلحة الكيميائية، كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة واستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)}.

المطلب الثالث: الأسلحة الحارقة و التمديدية الأثر في جسم الإنسان

تعد هذه الأسلحة نوعاً من أنواع القذائف والمواد المتفجرة التي تم حظرها بسبب ما تخلفه من إصابات أو معاناة أو آلام لا مبرر لها، وقد تم حظرها بموجب إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868⁽⁶¹⁾، كما تم حظر الرصاص المتفجر الذي ينتشر أو يتمدد في جسم الإنسان بسهولة والمعروف برصاص "دم دم" بمقتضى إعلان لاهاي الصادر في 29/تموز 1899⁽⁶²⁾.

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن استعمال هذا السلاح يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بالإضافة إلى كونه يشكل جريمة حرب⁽⁶³⁾، ويرد حظر هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب القانون الدولي العرفي⁽⁶⁴⁾، كما ورد عليه الحظر في التشريعات الداخلية للعديد من الدول⁽⁶⁵⁾.

وقد نص الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية الصادرة عام 1990 على ذلك بنصه (ينطبق أثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهولة في جسم الإنسان كرصاصات "دم دم").

لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية، وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصاً خلال الحرب الفيتنامية في إثارة الجدل حول استخدامها، إلا أن أكثر الدول دعت إلى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق، لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذه السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980⁽⁶⁶⁾.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة، بأنها (أي سلاح أو ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق لأشخاص، بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف، ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة)⁽⁶⁷⁾.

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها (كل سلاح يعتبر أثره حدثاً عرضياً، أو يقترب آثاره اختراق الجسم أو النفس أو الانشطار)⁽⁶⁸⁾، أو هي (أي سلاح أو ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان، أو إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو الاثنين معا نتيجة لتفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف)⁽⁶⁹⁾.

وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام 1980 على النزاعات المسلحة الدولية، ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى أن صدر الإعلان بشأن القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها (..... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني، كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية).

ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، تم تعديل البروتوكول الثالث لعام 1980 في كانون الأول لعام 2001 ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁷⁰⁾، لذلك فإن هذا السلاح أصبح محظورا في هذه النزاعات أيضا.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا البحث ، حاولنا قدر الإمكان أن نتعرض لمجمل المسائل المتعلقة بدور القانون الدولي الإنساني في الحماية الإنسانية، وقد خلصنا من العرض السابق إلى بعض النتائج التي ضمناها بعض التوصيات:

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

أولاً: النتائج

على الرغم من إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا إن هذا التعريف لم يكن محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر، وكذلك القضاء الدولي، فقد اشترط هذا الأخير لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير الأساسية التي تتمثل بالآتي :

وجود نزاع مسلح، يصل إلى درجة معينة من العنف والخطورة.

أن يكون هذا النزاع المسلح مطولاً، أي يشترط أن يستمر لمدة زمنية معينة.

أن تكون الجماعات المتمردة على درجة كافية من التنظيم داخل صفوفها، فالأفراد الذين يعملون بشكل غير منظم أو منفرد من أجل القيام بأعمال عنف لا يعد نزاعاً مسلحاً غير دولي.

أن التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء محدوداً وقاصراً مقارنةً بالنزاعات المسلحة الدولية، وقد انعكس هذا القصور بشكل سلبي على الأحكام التي تنظم وسائل القتال وأساليبه، الأمر الذي قد يغيب بعض المبادئ الإنسانية خلال هذه النزاعات.

إن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية، ويعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة تتعلق بظروف النزاعات المسلحة، ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين أوجد القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب، الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق، وتعتبر هذه الأخيرة استثناء من الأصل العام وهي الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.

إن الأطراف المتحاربة ملزمة بمراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التطبيق الصحيح لهذه المبادئ، وخصوصاً مبدأ التناسب الذي يعمل على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري، من أجل الحماية الإنسانية للمدنيين.

إن أغلب القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة هي قواعد عرفية، وقد منحت الطبيعة العرفية لهذه القواعد سعة في التطبيق في مختلف النزاعات المسلحة، حيث شملت النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تتطرق إليها أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصر في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

أن الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وهذا يعتبر بحد ذاته تطور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه.

أن القانون الدولي الإنساني قيد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام ما تريد من وسائل القتال وأساليبه، من خلال الجزء الأكبر من قواعده الذي يسعى إلى تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.

أن حظر الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في لائحة لاهاي لعام 1907، التي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه هو حق مقيد، وأن القيود التي أوردتها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تُعد الأساس القانوني التي يستند إليها في اعتبار الأسلحة العشوائية من ابرز الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أن القواعد التي تحكم وسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها القواعد الخاصة بحظر بعض الأسلحة، هي قواعد قائمة من الناحية النظرية ولكنها بعيدة عن التطبيق الفعلي بسبب افتقار هذه القواعد إلى الوسيلة الفعالة التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترامها وتطبيقها.

ثانيا: المقترحات

التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية، بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة، والسعي قدر الإمكان على خلق التوازن بينها وبين الضرورة العسكرية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.

ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة، عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية، وإقرارها أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها.

نوصي بضرورة وضع اتفاقيات دولية محددة وواضحة تنظم مسألة الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام، لأن القواعد النافذة حالياً بحاجة إلى تطوير وإعادة نظر، من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال الأسلحة الحديثة وتوسيع الإمكانيات العسكرية للدول، ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة.

ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات المسلحة، ونعتقد أن أفضل سبيل

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

لتطبيق هذا الأمر يكون من خلال إعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفعال في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. ضرورة إيراد الحظر المطلق على استخدام جميع الأسلحة التي تترك آثاراً ضارة عند استخدامها، كالأسلحة العشوائية مثلاً، التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المصادر

أولاً : الكتب باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009.
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، 2007.
- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل - النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 1997.
- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002.
- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005.
- محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت ، 1991.
- مرشد احمد السيد وآخرون، الألغام الأرضية المضادة للإفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

ثانيا: البحوث والدوريات

- احمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة، 2009.
- احمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- د. احمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996 .
- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا، مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1996، 57.
- جوزيف غولديلان، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، أيار - حزيران، 1997.
- جون ب. بلينجر الثالث، ووليم ج. هاينس الثاني، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2007، العدد 866، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009.
- روبرت ج- ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين، غير المقاتلين، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، بدون مكان الطبع، 2007 .

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

كوردولا دروغيه، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008، العدد 871، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، آذار، 2010 .
هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

ثالثا : الرسائل والاطارح العلمية

احمد كاظم محيبس، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2010.

احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1997 .

حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009.

صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

عمر علي موفق، الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأردن، 2004.

ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة حلب، 2006.

نعم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

عباسة ياسين، مركز المقاتلين غير النظاميين في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، جامعة وادي سوف، بدون ذكر سنة النشر .

رابعا : الاتفاقيات الدولية

اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب العبرية لعام 1907.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/أب/1949.

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/أب/1949.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12/اب/1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/ اب، 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لعام 1980.
- بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الأول لاتفاقية عام 1980).
- إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
- خامسا : القرارات والمواثيق الدولية
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/2675) لسنة 1970.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- سادسا : المصادر الأجنبية

- 1- Brooklyn Journal of international law, War crimes in internal armed conflicts, Brooklyn law school, Cambridge university press, Number 1 , 2005.
- 2- J.Pictet ,the geneve conventions of 12 August 1949 – Commentary on the Iv Geneve convention relative to the protection of civilian persons in times of war(Geneva :ICRC ,1958).
- 3- International Committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defline in International Humanitarian law ,Opinion paper , March 2008.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

(1) محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 105 وينظر أيضا الدكتور عبد الكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص 258.

(2) ورد هذا النص في ديباجة إعلان سان بطرسبرج لعام 1868.

(3) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 99-100.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه لم يقن بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف مثلا ولكنه ورد بشكل مقنن وصريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المواد (48 و 2/51) وقد وضعت المادة (48) القاعدة الأساسية لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين .

(4) صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، المصدر السابق، ص 99-103.

(5) كوردولا دروغيه، مصدر سابق، ص 196.

(6) ينظر الفقرة الأولى من الإعلان بشأن القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html>.

(7) المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى "أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية" ينظر جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، 2007، ص 5.

كما صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي طالبت بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاعات الداخلية التي وقعت في أفغانستان وبوروندي وانغولا ورواندا وبوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول الأخرى كما أعاد تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة في القرار رقم (1296) لعام 2000 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميعا، كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (2444) في عام 1968 بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلى انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(8) المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات من أعداد 2004، ص 180.

(9) نص القرار متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، " <http://www.icty.org> "

المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، المصدر السابق، ص 180.

(10) آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009، ص 286، وينظر أيضا عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي = الإنساني، مصدر سابق، ص 76.

(11) لقد وردت القاعدة المتعلقة بحظر الغدر أثناء القتال في مدونة ليبير لعام 1763 في المادة (101) التي نصت على أن (قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القسوى لمحاولة الاعتداءات السرية أو الغادرة لإصابة أفراد العدو لأنها خطيرة جدا ومن الصعب اخذ الحذر منها) كما وردت هذه القاعدة في إعلان بروكسل لعام 1874 في المادة (13/ب). ومن الجدير بالذكر أن إعلان بروكسل وضع بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لعام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا وقد اشتركت فيه وفود الحكومات كل من ألمانيا والنمسا

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

والمجر وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا والسويد وتركيا , وأثناء انعقاد هذا المؤتمر تقدمت الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وبعد تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع ومناقشته تم التوقيع في 27/اغسطس/1874 على مشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يتكون من (56) مادة.

- لمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص448-449.

ومن الجدير بالذكر أن إعلان بروكسل وضع بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لعام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا وقد اشتركت فيه وفود الحكومات كل من ألمانيا والنمسا والمجر وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا والسويد وتركيا، وأثناء انعقاد هذا المؤتمر تقدمت الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وبعد تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع ومناقشته تم التوقيع في 27/اغسطس/1874 على مشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يتكون من (56) مادة.

- لمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص448-449.

(12) المادة (33) من لائحة لاهاي لعام 1907.

وما تجدر إليه الإشارة أن نذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءت به المادة (33) من لائحة لاهاي عندما أشارت في المادة (8/ب) إلى أن (قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معادي أو أصابتهم غدا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

(13) يلاحظ أن تعريف الغدر الذي جاءت به المادة (1/37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يشترط أن تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لذلك تعتبر الأفعال التالية غدا إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

أ- التظاهر بالعجز بجراح أو مرض لأن العدو العاجز يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز أن يهاجم بل يجب أن يصطحب وتقدم له الرعاية الكاملة.

ب- التظاهر بالاستسلام لأن الخصم الذي يستسلم يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز أن يهاجم وإنما يؤسر أو يطلق سراحه.

ج- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة لأن الشخص الذي يتقدم تحت علم الهدنة يجب أن يحترم.

د- التظاهر بوضع حمائي شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها لأن هؤلاء الأفراد يعملون بترخيص على حماية المدنيين ومن ثم يجب أن يحترموا، وغيرها من الشارات الأخرى.

ه- ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطراف في النزاع - ينظر، جون ماري هنكرتس - ولويس دوزوالد بك، المصدر السابق، ص199-200 .

(14) عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص29.

(15) إن تطبيق أسلوب الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات فغالبا ما تلجأ القوات المتحاربة إلى الغدر وتدعي بأنها تمارس أساليب الخداع المشروعة، فقد حكمت إحدى المحاكم العسكرية الأمريكية عام 1947 بإطلاق سراح الشخص الذي حرر موسليني عام 1943 أثناء مشاركته بهجوم ألماني مضاد عام 1942 في منطقة الاردن عندما كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي الزي الأميركي وذلك بقصد استئثار ثقة الخصم وهذا يعد من أفعال الغدر لا الخداع وقد أطلق سراحه لعدم تقديم دليل إلى المحكمة يثبت ذلك

ينظر الدكتور نزار العنكي، مصدر سابق، ص380-381 .

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

- (16) جون ماري هنكرتس ولويس دزوالد بك، مصدر سابق، ص 182.
- (17) ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، مصدر سابق، ص 62.
- (18) احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 83.
- (19) فقد اخذ بهذه القاعدة على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من نيجيريا ويوغسلافيا وتوغو وألمانيا وكينا والإكوادور، وقد أشارت هذه الكتيبات إلى أمثله عديدة للخدع الحربية المشروعة مثل (المفاجآت، الكمائن، لهجمات والانسحاب، الغارات الوهمية، التظاهر بالهدوء، بث رسائل إشارات زائفة، إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها، وضع ألغام زائفة، بناء أشغال وجسور ليست للاستخدام، أدارت مناورات زائفة، رموز الشفيرة اللاسلكية إذاعة أوامر ونداءات للعدو..... الخ)، ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون، المصدر السابق، ص 182.
- (20) ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون، المصدر السابق، ص 182.
- (21) نزار العنكي، المصدر السابق، ص 381.
- (22) ينظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب التي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- (23) ينظر المادة (60) من قانون ليبير والمادة (13/د) من إعلان بروكسل، والمادة (9/ب) من دليل اكسفورد
- (24) ينص البند (43) من دليل سان ريمو على أن (يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي عدو أو التهديد بذلك أو تسيير الأعمال العدائية وفقا لهذا القرار).
- (25) يبدو أن المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد جرى اقتباسها من المادة (23/ج) من لائحة لاهاي لعام 1907.
- (26) المادة (2/8هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (27) نص على ذلك على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من : الأرجنتين، استراليا، الكامرون، كولومبيا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، نيجيريا، كندا، اسبانيا، توغو، يوغسلافيا، كينيا، جنوب أفريقيا .
- ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون، المصدر السابق، ص 144.
- (28) يقصد بالشخص العاجز عن القتال هو
- أ- أي شخص في قبضة العدو:-
- ب- أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
- ج- أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي أو غرق سفينته أو إصابته بجروح أو مرض ويشترط لعدم توجيه الأعمال العدائية ضد هؤلاء الأشخاص إحتجافهم عن القيام بأي عمل عدائي . ينظر المادة (2/41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (29) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مذكورة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا، مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، 1996، ص 510.
- (30) احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 75.
- (31) اقر هذا التعريف معهد القانون الدولي في عام 1934 . ينظر الدكتور عامر الزمالي، مصدر سابق، ص 82.
- (32) ينظر المواد (46) من الاتفاقية الأولى، والمادة (47) من الاتفاقية الثانية، والمادة (13) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (33) من الاتفاقية الرابعة.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

ومن الجدير بالإشارة أن نذكر في هذا الشأن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1970 نصاً قاطعاً يتعلق بحظر توجيهه الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة / القرار رقم 2675 / 25 / عام 1970.

(33) ينظر المواد (20، 53، 5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(34) إذ نصت الفقرة (2) على أن (حظر شن أي هجمات على السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو على السكان المدنيين هو قاعدة عامه تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وأعمال العنف التي تستهدف أساساً إشاعة الرعب بين السكان المدنيين هي محظورة أيضاً).

ومن الجدير بالإشارة أن أعمال الانتقام القتالية الأخرى التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني تخضع لشروط أساسية تتمثل بالآتي:

أ- أن تكون رد فعل لانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني من أجل حث الطرف الآخر على احترام القانون الدولي.

ب- أن يتم تطبيقها كملجأ أخير عندما لا تجدي الإجراءات الأخرى أية فائدة تذكر.

ج- مراعاة مبدأ التناسب مع الانتهاك الذي تهدف إلى وقفه.

د- أن يكون قرار اتخاذها من أعلا مستوى في الحكومة.

هـ - يجب أن تنتهي هذه الأعمال بمجرد تحقيق الغرض المقصود منها وهو التزام الخصم بالقانون.

وأكدت قوانين وأعراف الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 (المادتين 85-86) على ضرورة الالتزام

بالتناسب عند اللجوء إلى الأعمال الانتقامية بقولها (يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية إذا كان

الضرر الواقع قد تم إصلاحه، ويجب أن لا تتجاوز قدر مخالفة القوانين التي ارتكبها العدو، ومع الأذن بها من قبل رئيس الأركان، وبشرط اتفاقها مع القوانين الإنسانية والأخلاقية).

- ينظر أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 76.

(35) ورد الأساس القانوني لحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب إصابات وآلاماً لا مبرر لها في العديد من

المبادئ القانونية التي صيغت في المعاهدات الدولية أو ذكرت في الأعراف الدولية بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد، فقد بدأ

الحظر مع صدور إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 وإعلانات ولوائح لاهاي (المادة 23/هـ) من لائحة لاهاي 1899 وقد وردت

المادة ذاتها في لائحة لاهاي لعام 1907) ثم ورد بشكل صريح في المادة (35/د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام

1977، بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية ذات الصلة، فعلى سبيل المثال أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حظر هذا

المبدأ في العديد من قراراتها وذلك بعد استعراضها لجملة من أساليب ووسائل القتال التي تسبب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها والتي

لم يتم ضمها في اتفاقية معينة، حيث ترى أن الاتفاق حولها من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المقاتلين والمدنيين، ومن هذه

القرارات على سبيل المثال نذكر {القرار رقم (56/47) في 1992/12/9، والقرار رقم (79/49) في 1995/1/11، والقرار رقم

(74/50) في 1995/1/10 والقرار رقم (58/54) في 1995/12/31... الخ - لمزيد من التفاصيل ينظر جون ماري هنكرتس

وآخرون، مصدر سابق، ص 212.

(36) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، قلا عن، أحمد كاظم

محييس، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2010، ص 147-148.

(37) هنري ميروفيتز، مبدأ الألام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة

الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 330-333.

(38) د. مرشد أحمد السيد وآخرون، مصدر سابق، ص 33.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

(39) أدرج مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب الآلام لا داعي لها في المادة (2/20) من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا أنه حذف أثناء مناقشة مواده كجزء من الاتفاق على اعتماد نص مبسط. ينظر جون ماري هنكرتس ولوييز دوزوالد بك، المصدر السابق، ص213.

(40) ينظر الدليل العسكري لكل من استراليا، البوسنة والهرسك، كندا، كولومبيا، الإكوادور، بيوغسلافيا، توغو، للمزيد من التفاصيل ينظر جون ماري هنكرتس ولوييز دوزوالد بك، مصدر سابق، ص213.

(41) يقصد بالحظر: المنع والتجريم وبالتالي عدم جواز استخدام السلاح في جميع الحالات، أما التقييد فيقصد به إن السلاح مباح في الأصل ولكن يرد على استخدامه شروط خاصة يجب الالتزام بها. - ينظر ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، مصدر سابق، ص60.

(42) نزار العنبيكي، مصدر سابق، ص384.

(43) أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية كما تم إدراجه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (م/59) (44) احمد كاظم محبس، المصدر السابق، ص156.

(45) على الرغم من إيراد مصطلح "الأسلحة العشوائية" في اتفاقيات جنيف إلا أنها لم تضع تعريفا محددًا له، وإنما اكتفت بذكر بعض المعايير التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة الأسلحة العشوائية والتي تتمثل في تحقق إحدى الحالتين وهما:

1. عدم القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري.
 2. عدم إمكانية حصر آثاره على وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني
- (46) جون ماري هنكرتس وآخرون، مصدر سابق، ص219.
- (47) صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص123.

(48) اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في (13/كانون الثاني/1993)، وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة وعشرون مادة ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بداول المواد الكيميائية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (29/نيسان/1997) وهي تستكمل الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925. ينظر ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

49 Brooklyn Journal of international law, War crimes in internal armed conflicts Brooklyn law school, Cambridge university press, Number 1, 2005, p9.

(50) ينظر الدليل العسكري لكل من استراليا والبوسنة والهرسك وكندا وكولومبيا والإكوادور وألمانيا وإيطاليا وكندا وإسبانيا، وينظر أيضا تشريعات كل من أرمينيا وأستراليا وكرواتيا وكندا وأستونيا والإكوادور وإيطاليا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وكورية الجنوبية واليابان وبريطانيا وبولندا ونيوزلندا وغيرها من الدول الأخرى.

- ينظر احمد كاظم محببس، مصدر سابق، ص163.

(51) جون ماري هنكرتس وآخرون، المصدر السابق، ص233.

(52) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، مصدر سابق، ص512.

(53) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص405.

(54) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 16/كانون الأول عام 1969 أكدت فيه أن استخدام الوسائل

البكتريولوجية هو أمر مخالف للقواعد العامة للقانون الدولي. - ينظر الدكتور نزار العنبيكي، مصدر سابق، ص393.

الآليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية

(55) صلاح جبير البصيصي، المصدر السابق، ص121، وينظر أيضا جوزيف غولديلان، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، أيار - حزيران، 1997، ص259.

(56) ينظر المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لعام 1972.

(57) احمد كاظم محيبس، المصدر السابق، ص160.

(58) جوزيف غولديلان، مصدر سابق، ص259.

(59) المصدر نفسه، ص260.

(60) ففي حرب الخليج التي وقعت في عامي 1990-1991 ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أطراف النزاع بان استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، كما ذكرت بهذا الحظر بمناسبة الحرب الداخلية التي وقعت في انجولا عام 1994 وذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في ذلك الحين. ينظر : جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، المصدر السابق، ص229.

(61) ينظر الفقرة الثالثة والرابعة من إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868.

(62) نصت الفقرة الثانية من إعلان لاهاي لعام 1899 على أن (الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام

الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه مثلا الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع).

(63) ينظر المادة (19/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على (ب/ من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية:

19/ أن استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة

التي لا تغطي كامل حجم الرصاصات...).

(64) جون ب. بلينجر الثالث، ووليم ج. هاينس الثاني، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2007، العدد 866، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص124.

(65) ينظر على سبيل المثال التشريعات الداخلية لكل من الإكوادور، بيوغسلافيا، أندورا، استونيا، ألمانيا، وغيرها من التشريعات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك اعتبرت محكمة كولومبيا الدستورية أن حظر طلقات (دم دم) في النزاعات المسلحة غير الدولية هو جزء من القانون الدولي العرفي. - ينظر جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد بك، مصدر سابق، ص240.

(66) تعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أول معاهدة دولية لتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية وقد توصل المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من (10-20 أيلول 1979 ثم من 15 أيلول إلى 10 تشرين الثاني لعام 1980) إلى اعتمادها في ختام دورته الثانية عام 1980 وإبرام هذه الاتفاقية تحت عنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (2/كانون الأول/1983) وبعد مرور ستة أشهر من إيداع عشرين تصديقا ، وقد الحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات وهي :

أ- بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 (البروتوكول الأول).

ب- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980 (البروتوكول الثاني).